

293711 - حكم إعطاء الابن من زكاة أبيه الميت

السؤال

توفي أبي ، ولم يكن يزكي ماله ، وقد ترك أموالاً في البنك ، فهل يمكن أن أخرج الزكاة بدلاً عنه ؟ وهل يجب أن أزكي من ماله أم يمكن أن أزكي من مالي الخاص ، وأترك التركة للورثة ؟ وهل يجوز أن أعطي هذه الزكاة لأخي العاطل عن العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من ترك الزكاة فإنه يجب على ورثته أن يخرجوها من تركته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، لأنها دين عليه فلا تسقط بموته ، فيجب إخراجها كسائر الديون.

ينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (23/296).

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل توفي ولم يكن يخرج زكاة ماله عدة سنوات ؟

فأجابوا :

"يجب إخراج الزكاة من مال هذا الميت عن جميع السنوات التي مرت عليه ولم يزك ، بأن يخرج ربع العشر (2.5) في المائة ، مع اعتبار حسم زكاة كل سنة من المبلغ ، وتزكية الباقي في السنة التي بعدها " انتهى.

ينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/493) المجموعة الثالثة .

وعليه : فيلزمكم إخراج الزكاة عن والدكم من تركته عن السنوات الماضية ، وتعملون في ذلك بالاجتهاد وغلبة الظن ، بأن يقال : إن المال كان في السنة الأولى كذا ، بحسب ما يغلب على الظن ، فتخرجون منه ربع العشر ، ثم إنه كان في العام الذي يليه ، فتخرجون ربع العشر ، وهكذا.

والأصل أن تخرج الزكاة من التركة، ما دام الميت قد ترك مالا يكفي لإخراج الزكاة عن السنوات الماضية .

لكن، إن تبرعت أنت أو غيرك، بإخراجها عن المتوفى، من مال المتبرع الخاص فلا حرج ؛ لأنها دين كسائر الديون، والواجب قضائهم، سواء من تركه الميت، أو من مال غيره إذا تبرع به .

قال البهوتي رحمه الله في "الروض المربع" (3/184) : "والزكاة إذا مات من وجبت عليه: كالدين في التركة" انتهى.

قال ابن قاسم في حاشيته: "فيخرجها وارث، وغيره ؛ لأنها حق واجب ، فلا تسقط بالموت ، كدين الآدمي ، وهو لا يسقط بالموت " . انتهى.

ثانياً:

لا يجوز لأحد أن يدفع زكاة ماله لمن يجب عليه أن ينفق عليه ، لأنه يدفع الزكاة إليه يسقط واجبا عن نفسه وهو النفقة ، فكأنه دفع الزكاة لنفسه ، أو جعلها وسيلة لتوفير ماله .

وفي الحال التي لا يلزمه الإنفاق عليه يجوز له أن يدفع الزكاة إليه.

قال ابن قاسم في "حاشية الروض" (3/332): "وقال شيخ الإسلام: يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، والولد، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العمومات. وقال: الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم. وقال أيضاً: إن كان محتاجاً إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته " . انتهى.

والذي يظهر – أن حالة وفاة الأب – ينطبق عليها هذا الكلام ، لأنه لم تعد النفقة واجبة في مال الأب بعد وفاته .

فيقال هنا : إذا كان نصيب أخيك من التركة لا يخرجك عن حد الفقر: فإنه يعطى من الزكاة .

وإن كان يخرجك عن حد الفقر: فلا يعطى من الزكاة .

والذي يخرجك عن حد الفقر هو أن يكون معه ما يكفيه للإنفاق على نفسه وأهله لمدة سنة .

ينظر لمزيد الفائدة الرابط التالي

<http://iswy.co/e12gp9>

والله تعالى أعلم.